بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

- **هل يجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه؟**

قد وقع البحث في أنّه هل يصح من المولى جعل الأمر المولوي الجدي المشروط على نحو القضية الحقيقية مع علمه بانتفاء الشرط الذي علق فعلية الأمر عليه؟ بمعنى العلم بأنّ الأمر لن يكون فعلياً لعدم فعلية شرطه؟ وإن كان تحقق شرطه أمراً ممكناً ذاتاً ووقوعاً إلا أنه مقطوع عدم الحصول، كما لو قال المولى: (يجب على من استطاع الجمع بين زيارة الحسين عليه السلام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة أن يصلي صلاة جعفر الطيار)، وهو يعلم بعدم تحقق الشرط، وإن كان تحققه في نفسه ممكناً.

وتنقيح المسألة بعرض صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون الشرط مما يقطع بعدم حصوله لكونه ممتنعاً عرفاً، وإن كان ممكناً ذاتاً ووقوعاً نحو: (يجب دفع الصدقة عند أكل الإنسان الشريف الملتفت للقذارات باختياره). والجعل حينئذ لغو، بل إن صدوره بداعي البعث جداً غير معقول لعدم تحقق الانبعاث عنه.

الصورة الثانية: أن يكون وصول نفس الأمر للمكلفين معدماً لشرطه، بمعنى أن الشرط ليس ممتنعاً من الأول، بل إذا صدر الأمر المشروط امتنع تحقق الشرط. ويحسن أن يقال في المقام: أنه إذا كان الأمر من الأمور الرادعة، وكان صدوره موجباً لإعدام شرطه، فصدوره ليس لغواً، بل هو أمر عقلائي. مثال ذلك: إذا قال المولى: (يجب على المكلف إذا قذف امرأة مؤمنة أن يدفع غرامة مقدارها مئة مليون دولار)، وبوصول الأمر للمكلفين يتحقق الغرض وهو الردع، حيث به يمتنع حصول القذف خارجاً، والأمر في هذه الصورة جدي بداعي البعث نحو متعلقه في فرض تحقق الشرط، والعلم بعدم تحقق الشرط في طول وصوله الأمر لا يمنع من صدوره جداً حين جعله.

الصورة الثالثة: أن يكون للمولى غرض في وصول الأمر للمكلف، كما إذا قال الأب لولده: (أبلغ سلامي لصاحب الأمر عجل الله فرجه إذا لقيته)، وهو يعلم أنّ الشرط وإن كان ممكناً فإنه لن يتحقّق،

وذلك للتوصل لغرض في نفس وصول الأمر، وهو إبراز المحبوبية والشوق وكمال الانتظار له عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وقد ذهب السيد الخوئي قدس سره في المقام إلى أنّ الأمر ليس جدياً؛ لأنّ الغرض في نفس وصول الأمر لا في الانبعاث عنه. لكن الصحيح أنّ الأمر جدي، وتحقق الغرض في صدوره ووصوله لا يجعله مجرد أمر صوري لإظهار المحبة والشوق، بل هو ناشئ عن إرادة جدية نحو متعلقه.

تنبيه: ذكر جمع منهم السيد الصدر قدس سره [في البحوث ج٢ ص٣٨٠] أنّ لهذا البحث ثمرة فقهية، وهي أنّ المكلّف في نهار شهر رمضان الذي يعلم بأنّه يسافر قبل الزوال يكون الأمر بالصوم في حقه فاقداً لشرطه؛ لأنّ فعلية الأمر بالصوم فرع فعلية الحضر إلى حين الزوال. فمن كان في علم الله مسافراً قبل الزوال، فمقتضى القاعدة أن لا أمر فعلي بالصوم في حقه؛ لأنّ الأمر بالصوم في حقه مشروط بأن يكون حاضراً حين الزوال، وهو في علم الله ممن يسافر قبل الزوال. وثمرة الأمر لو كان فعلياً أنّه: لو أفطر متعمداً قبل سفره ثم سافر، وجبت عليه الكفارة لأنّه كان مأموراً بالصيام، بخلاف ما إذا قلنا: إنه لا أمر في حقه بالصيام، فإنّه لو أفطر متعمداً ثم سافر قبل الزوال، فلا تجب عليه الكفارة.

ولكن حيث إن الفرع المذكور مندرج تحت المطلقات ومنها الآية (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)، مضافاً لرواية خاصة وهي معتبرة زرارة [في الباب الثاني عشر من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث رقم ٢] حيث استُفيد من ذيل الرواية أنّ المكلّف وإن كان عالماً بسفره قبل الزوال لكنه يجب عليه الإمساك القربي ما لم يصل إلى حد الترخص، فإن أفطر –بمعنى نقض الإمساك– قبل أن يصل إلى حد الترخص وجبت عليه الكفارة. فإنما صير لوجوب الكفارة في هذا الفرع للرواية الخاصة، وإلا فمقتضى القاعدة أن لا يكون الأمر فعلياً بالصوم في حقه مع العلم بانتفاء شرط فعلية الأمر بالصوم، وهو السفر قبل الزوال.

- **هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا؟**

وقد مُثّل له في كلمات الأعلام بمعتبرة الحلبي [تهذيب الأحكام ج٢ ص٣٨٠] عن الصادق عليه السلام: (إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين. ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، إن كان إلى

نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإن غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش افطروا)، فإن مضمون الرواية الشريفة هو الأمر بالأمر بالشيء، فإذا كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء، فمقتضاه أن صلاة الصبي مأمور بها شرعاً، ومقتضى أنها مأمور بها شرعاً أي تكون صلاته شرعية لا تمرينية. ومعنى أن صلاته شرعية أنه تترتب عليها الآثار؛ فلو أن الصبي صام أو صلى عن ميت اشتغلت ذمته بصلاة واجبة برئت ذمة الميت بصلاة الصبي عنه، حيث إن صلاة الصبي مأمور بها. ولو أن الصبي كان مأموماً لم يكن وجوده في الصف الأول مثلاً موجباً للفصل بين المأمومين؛ لأن صلاته مأمور بها، ولو بلغ الخامسة عشر أثناء صلاته أو بعدها والوقت باق اجتزأ بها، وكذا سائر الآثار المترتبة على شرعية صلاة الصبي.

وقد أفاد المحقق الأصفهاني قدس سره وتبعه السيد الخوئي قدس سره [كما في المحاضرات ج٤ ص٧٤] أن المقام له صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون الأمر –المأمور به– ملحوظاً على نحو الموضوعية لا الطريقية، بمعنى أن الغرض في صدور الأمر، لا في الفعل المأمور به، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن المشرع إذا في قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، قد أمر بالأمر بالمعروف، لكن الأمر نفسه أُخذ على نحو الموضوعية، أي أن الأمر بالمعروف هو في حد ذاته مطلوب لكونه فعلاً اختيارياً، لا أن المعروف المتعلق للأمر الثاني مطلوب هنا لكونه مفروغاً عن كونه مأموراً به في رتبة سابقة، إذ لولا كونه مأموراً به في رتبة سابقة لما كان معروفاً، بل الغرض في الأمر به لا في المعروف، ولذلك أفتى بعض الأكابر قدس سره [في تحرير الوسيلة] بأنه لو فرض أن المكلف قادر على أن يحقق المعروف بلا أمر، أو قادر على أن يعدم المنكر بلا نهي فإنه لا يجزي ذلك، بل يجب الأمر؛ لأن الأمر في الأدلة لوحظ على نحو الموضوعية فيجب صدور الأمر والنهي على كل حال، وإن أمكن التخلص من المنكر أو تحقيق المعروف بغير الأمر.

الصورة الثانية: أن يكون الأمر ملحوظاً على نحو الطريقية المحضة، بمعنى أن كل الغرض في الفعل المأمور به بالأمر الثاني، والأمر واسطة لا أكثر من ذلك. ولذلك لو صدر الفعل من دون توسط الأمر الثاني لحصل الغرض ؛ لأن الأمر لا موضوعية له وإنما هو مجرد طريق وواسطة، كما في قوله عز

وجل: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)، فإن القول لا موضوعية له، بل الموضوعية في الالتزام بالحجاب، والقول مجرد طريق لتحقيق الفعل المأمور به.

الصورة الثالثة: أن يكون الأمر والمأمور به كلاهما ملحوظاً على نحو الموضوعية لقيام غرض المولى بهما معا. فكما أن وجود الأمر مطلوب، فالفعل الصادر عن الأمر الثاني مطلوب، بحيث لو اطلع المكلف على أمر المولى بالفعل من دون واسطة الأمر الثاني لم يكن الفعل مطلوبا منه. هذا على ضوء الكبرى، لكن ما هو الظاهر من الأدلة؟

وقد ذكر شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي قدس سره [في دروس في مسائل علم الأصول ج٢ ص١١٩] أنه إذا لم يكن للآمر ولاية الأمر على العبد المأمور بالأمر الثاني فالظاهر أن غرض المولى في صدور الأمر من المأمور الأول فقط، وإن كان للآمر ولاية الأمر على المأمور بالأمر الثاني كان ظاهر – سياق الأمر بالأمر – أن الأمر مجرد طريق وأن المأمور الأول واسطة في التبليغ، ما لم تقم قرائن خاصة أو عامة على دخل المأمور الأول وأمره في وجوب الفعل على المأمور الثاني من قبل المولى، كما في قوله تعالى: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال)، فإن المستفاد منه أن لأمر النبي صلى الله عليه وآله بالجهاد موضوعية، حيث إن حفظ النظام يقتضي أن يكون الجهاد بعد صدور الأمر من قبل من له الولاية على الجهاد.

والحمد لله رب العالمين